الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- عدد 36 -

- **تاريخ الاجتماع:** الاثنين 23 سبتمبر 2024
- **جدول الأعمال:** النظر في مقترح قانون أساسي عدد69-2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء (طلب في شانه استعجال النظر) وللغرض الاستماع إلى :
  - ممثلي النواب المبادرين بمقترح القانون
  - ممثلي وزارة العدل ورئاسة الحكومة

- **الحضور:**

الحاضرون: (13) المعتذرون () الغائبون (00)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:(48)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة10و10 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 19و15 دق.

❖ أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام جلسة كامل يوم الاثنين 23سبتمبر 2024 خصصت للنظر في مقترح قانون أساسي عدد2024/69 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ، حيث استمتعت في حصة صباحية إلى -ممثلي النواب المبادرين بمقترح القانون وفي حصة بعد الظهر إلى ممثلي وزارة العدل ورئاسة الحكومة

الاستماع إلى النواب المبادرين بمقترح القانون :

أوضح النواب المبادرون بمقترح القانون عدد 69-2024 المعروض على أنظار اللجنة أن هذا المقترح يتنزل في إطار الوظيفة التشريعية وما أسند لها من صلاحيات طبق ما ينصّ عليه الدستور والنظام الداخلي .

وبيّنوا أنهم تقدّموا بهذه المبادرة التشريعية إثر ما تمت معاينته من تصاعد لأزمة حادة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية ، حيث أشاروا أن ما صدر من تصريحات سياسية خطيرة تهدّد المسار الانتخابي والسلم الاجتماعي للدولة لعدد من قضاة المحكمة الإدارية وعدم التجريح لعدد من القضاة في أنفسهم في ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 فيه مساس لمبدأ الحياد ونزاهة القاضي .

كما أضافوا أن الاختصاصات التي تمّ إحالتها للقضاء العدلي في المادة الانتخابية بمقتضى مقترح القانون تبقى في إطار المنظومة القضائية . وأكّدوا أنه لم يقع المساس بجوهر القانون الانتخابي واقتصر التنقيح على تعديل نظام الطعون الانتخابية بإحالة الاختصاص من القضاء الاداري إلى القضاء العدلي . وأشاروا في هذا السياق إلى أن عديد القوانين المقارنة انتهجت هذا الخيار التشريعي، كما أن عددا من الدول قامت بإحداث محاكم مختصة في النزاع الانتخابي.

وأوضحوا أن تعهّد القضاء العدلي بالنزاع الانتخابي ليس ببدعة خاصة وأن النظر والفصل في النزاعات الانتخابية هو في الأصل من أنظار القضاء العدلي ولم يتمّ إحالته على أنظار القضاء الإداري إلا منذ سنة 2014 ،حيث تمّ إقراره في سياق شهد محاصصات حزبية ومصالح ضيقة .

وأشار النواب المبادرون بمقترح القانون أن اختصاصات المحكمة الإدارية هي بالأساس النظر في القرارات الإدارية والمسؤولية الإدارية وان النزاع الانتخابي لا يدخل ضمن هذه الاختصاصات .

كما أوضحوا أن عرضهم لهذه المبادرة التشريعية في هذا التوقيت فرضه الواجب الوطني تجنبا لخطر داهم يهدد وحدة الدولة وسلمها الاجتماعي خاصة بعد ما صدر من تصريحات في هذه الفترة من المسار الانتخابي.

وأكّد النواب المبادرون بمقترح القانون على ضرورة تبني هذه المبادرة التشريعية وإقرارها لحماية المسار الانتخابي والنأي بالبلاد عن متاهات محتملة .

وأثناء النقاش ، اختلفت الآراء ، حيث اعتبر عدد من النواب أن هذه المبادرة التشريعية وسيلة قانونية للخروج من الأزمة الحاصلة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية التي انحرفت عن مهامها القضائية نتيجة ما صدر عنها من تصريحات ومواقف تتعارض مع مبدأ الحياد القضائي وكذلك من أخطاء إجرائية وقضائية علاوة على وجود قضاة تتعلق بهم شبهات تضارب مصالح تقتضي التجريح في أنفسهم. وأوضحوا أن كل ذلك استوجب التدخل العاجل لإحالة اختصاص النظر في النزاعات الانتخابية الى القضاء العدلي كهيكل قضائي أكثر ضمانة وحيادية وباعتباره الجهة القضائية المختصة في هذه المادة إلى حدود سنة 2014 .

وأكدوا انه خلافا لما يتمّ الترويج له، فإن توقيت طرح هذه المبادرة يندرج ضمن السلطة التقديرية للمشرع الذي من حقه تقدير التوقيت المناسب للتدخل وإصلاح ما يجب إصلاحه طبقا لما يخوله له الدستور من وظائف رقابية وتشريعية.

في حين اعتبر عدد آخر من النواب أن الخلاف أو الأزمة القائمة في علاقة بالمسار الانتخابي بين كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية هي في الواقع سياسية وليست قانونية وبالتالي فان المعالجة لا يمكن أن تكون بسن القوانين أو تعديلها , ودعوا إلى ضرورة تجنب انتهاج أسلوب التخويف وبث الرعب بالتصريح بوجود خطر داهم يهدد الدولة في ظل وجود جهات وهياكل مختصة في الدولة لتكييف وتقدير الوقائع والأحداث على غرار مجلس الأمن القومي .

واتجه رأي عدد من النواب إلى اعتبار أن مقترح القانون المعروض من شأنه مزيد توتير الأوضاع والزج بمجلس نواب الشعب في معركة سياسية ليست له علاقة بها, كما اعتبروا أن هذه المبادرة تمثّل ضربا لمصداقية القضاء الإداري كمؤسسة قضائية عريقة واجهت أعتى وأصعب التحديات بكل حرفية واستقلالية منذ الاستقلال، وأشاروا أن ما يتم التصريح به من عدم حيادها وانسياقها وراء أطراف معينة ليس إلا من قبيل الإشاعات ولا وجود لأدلة تثبت ذلك.

وفي هذا السياق تساءلوا عن مدى جاهزية القضاء العدلي في ظل ما يشكوه من نقص في عدد القضاة وارتفاع عدد القضايا المحالة على أنظاره.

كما تساءل عدد من النواب عن دواعي الاستعجال في النظر في مقترح القانون المعروض والحال أن عددا هاما من مقترحات القوانين والتي تكتسي طابعا استعجاليا على غرار مقترح قانون يتعلق بالمحكمة الدستورية وتمّ إيداعها منذ انطلاق المدة النيابية الحالية لم يتمّ البتّ فيها ، كما أنه لم يتمّ التفاعل وقبول طلب مجموعة من النواب في عقد دورة نيابية استثنائية للتداول في شأنها.

وفي ما يتعلق بمضمون مقترح القانون تساءل عدد من النواب عن اقتصار اسناد اختصاص النظر في النزاعات الانتخابية لمحكمة الاستئناف بتونس لا غير ، مشيرين الى ما سوف يمثله هذا الاجراء من إشكاليات وصعوبات في التقاضي في المادة الانتخابية لبقية الولايات والجهات.

كما تساءل نواب آخرون عن دواعي سحب اختصاص محكمة المحاسبات في المادة الانتخابية خاصة وانها أثبتت نجاعتها واستقلاليتها خلال المحطات الانتخابية السابقة ، هذا إضافة إلى ما يتوفر لديها من قضاة مختصين في هذا المجال وما يتميزون به من خبرة وكفاءة في المجال الانتخابي

وأكّد عدد من النواب على ضرورة توسيع مجال الاستماعات من قبل لجنة التشريع العام ودعوة الأطراف ذات العلاقة للاستماع الى وجهات نظرهم وملاحظاتهم بخصوص المقترح المذكور على غرار المحكمة الإدارية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات و محكمة المحاسبات بهدف أخذ القرار المناسب في شأنه..

ومن جانبهم ،وفي ردهم على جملة ملاحظات النواب واستفساراتهم، أوضح ممثلو النواب أصحاب المبادرة التشريعية أن الواجب الوطني وروح المسؤولية فرضا التدخل السريع لتأمين المسار الانتخابي وحمايته من كل محاولات الانحراف به دون الأخذ بعين الاعتبار للمصلحة العليا للوطن وذلك من خلال ما تمّ معاينته من قبل النواب من تصريحات خطيرة صادرة خاصة عن ممثلين للمحكمة الإدارية مشيرين الى أن تقدير ذلك واستنتاج وجود خطر داهم من عدمه من حق كل نائب شعب وليس مقتصرا على جهات معينة ،وان إسناد اختصاص النظر في النزاعات الانتخابية الى القضاء العدلي ليس من قبيل البدعة القانونية، حيث أن القضاء الإداري هو في الأصل مختص في النزاع الإداري وليس في النزاع الانتخابي والدليل أن عديد الدول أوكلت مهمة النظر في هذا النزاع الى القضاء العدلي.

الاستماع إلى ممثلي كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل :

اعتبر ممثلو كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل أن مقترح القانون المعروض يعد مقترحا ذا أهمية يتعاطى مع مسألة تندرج ضمن اختصاص مجلس نواب الشعب .

وأفادوا أن تعديل القانون الانتخابي في اتجاه إسناد اختصاص النظر في النزاعات الانتخابية الى القضاء العدلي هو خيار تشريعي وقد تمّ اعتماده سابقا من قبل المشرع التونسي ،وأضافوا أنه لا شيء يمنع قانونا من انتهاج هذا الخيار المعمول في عديد القوانين المقارنة.

واستعرض ممثلو وزارة العدل بعض الملاحظات والمقترحات تعلقت سواء بالشكل أو مضامين بعض الفصول، داعيا النواب المبادرين بمقترح القانون للتفاعل معها .

وخلال النقاش تمحورت تدخلات النواب حول مدى جاهزية القضاء العدلي ممثلا في محكمة الاستئناف بتونس في الفصل في النزاعات الانتخابية سواء على مستوى توفر العدد الكافي من القضاة أو على مستوى توفر المختصين في مجال النزاع الانتخابي مقارنة بالقضاء الإداري وبقضاة محكمة المحاسبات.

وتساءل عدد من النواب عن سبب الاقتصار على محكمة الاستئناف بتونس للنظر في النزاعات الانتخابية دون إمكانية إحالة هذا الاختصاص الى دوائر جهوية أو محاكم الاستئناف الأخرى التابعة لبقية الولايات والأقاليم ومدى تأثير ذلك على حسن سير النزاع الانتخابي والبت السريع والناجز في القضايا الانتخابية داخل الجهات وبقية الولايات .

كما تساءل عدد آخر من النواب عن رأي ممثلي وزارة العدل ورئاسة الحكومة من سحب الاختصاص لمحكمة المحاسبات في النزاعات الانتخابية والحال أنها الهيكل القضائي الأكثر دراية وخبرة وكفاءة في مادة النزاع الانتخابي بما لديها من قضاة مختصين في هذا المجال.

وتطرّق نواب آخرون إلى التصريحات الأخيرة الصادرة عن بعض قضاة المحكمة الإدارية متسائلين عن موقف وزارة العدل ورئاسة الحكومة من ذلك والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل سلطة الاشراف في الغرض.

وفي ردهم ، بيّن ممثلو وزارة العدل أن القضاء العدلي لن يجد صعوبة في النظر في الملفات المتعلقة بالنزاعات الانتخابية خاصة وأن هذه الأخيرة تحكمها شروط إجرائية دقيقة سيما على مستوى الآجال وهو ما يمكن من سرعة البت والفصل فيها، مضيفا أن القضاة العدليين مؤهلون للنظر في جميع القضايا بمختلف أصنافها المالية والجبائية والاقتصادية وغيرها تبعا لما يتلقونه من تكوين وتدريب في الغرض. وأضاف أن الاقتصار على محكمة الاستئناف بتونس يندرج ضمن توحيد النظر في النزاعات القضائية.

وبخصوص توزيع الاختصاص بين المحاكم حسب صنف كل انتخابات بين ممثلو وزارة العدل أن هذا يعد من باب الخيارات التشريعية ولا مانع قانوني في ذلك حيث يمكن إسناد اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الى محكمة الاستئناف بتونس وإسناد النزاعات المتعلقة ببقية الانتخابات الى محاكم أخرى على غرار ما هو معمول به في عديد الدول الأخرى.

وأوضح ممثلو وزارة العدل بخصوص سحب الاختصاص من محكمة المحاسبات في مادة النزاع الانتخابي أن الأمر يعد متناغما مع أحكام قانون محكمة المحاسبات التي تفرض تدخل هذه المحكمة كلما تعلق الأمر بوجود مال عام وتبعا لما أقره المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء من إلغاء للتمويل العمومي للانتخابات والاقتصار على التمويل الذاتي والخاص فانه من الطبيعي أن يقع التخلي عن إسناد دور لمحكمة المحاسبات في البت في النزاعات الانتخابية.

وفيما يتعلق بموقف الحكومة من التصريحات الصادرة عن بعض قضاة المحكمة الإدارية بين ممثل رئاسة الحكومة أن التعهد بالمسألة المذكورة والإجراءات التي يمكن اتخاذها في الغرض تكون بناء على تقارير وأبحاث يتم إنجازها من قبل سلطة الإشراف ممثلة في المجلس الأعلى المؤقت للقضاء وهو ما لم يتم التوصل به الى حدّ هذا التاريخ.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**ظافر الصغيري**